

حماية المعطيات الوراثية في ضوء استخدام البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية

Protection of genetic data in light of the use of genetic fingerprinting in criminal investigations

ط د/ عبد الرؤوف بيطام¹، جامعة الجزائر 1، الجزائر، a.bitam@univ-alger.dz، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر.

فوزية عياد²، جامعة الجزائر 1، الجزائر، f.ayad@univ-alger.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/16

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/06

الملخص:

يساعد استعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية على كشف الحقيقة وإدانة المجرمين وتبرئة المتهمين كما يساعد في التعرف على الأشخاص والمفقودين، لكن في المقابل قد يشكل تهديدا للحقوق والحريات الفردية للأشخاص ومساسا بمعطياتهم الشخصية، استجابة لهذه التحديات صدر القانون رقم 03/16 والمرسوم التنفيذي رقم 277/17 الذين ينظمان شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية وتنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والتي تشرف على استعمالها، تضمن القانون والمرسوم ضمانات عديدة لحماية كرامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم ومعطياتهم الشخصية عند أخذ العينات وتحليلها وتسجيل بصماتهم الوراثية بغرض التحقيقات الجنائية والتعرف على الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: بصمة وراثية، حقوق فردية، معطيات وراثية، القاعدة الوطنية.

Abstract :

The use of genetic fingerprinting in criminal investigations helps uncover the truth, convict criminals, and also exonerate the innocent. It is also used to identify individuals and missing persons. However, it poses a threat to individual rights, freedoms, and personal data. In response to these challenges, Law No. 16-03 and Executive Decree No. 17/277 were issued to regulate the conditions and procedures for the use of genetic fingerprinting and to establish the Central Genetic Fingerprint Service, which oversees its use. The law and the executive decree include several safeguards to protect the dignity, rights, freedoms, and personal data of individuals during the collection, analysis, and registration of genetic fingerprints for the purpose of criminal investigations and personal identification.

¹ المؤلف المرسل، ط د، جامعة الجزائر 1 .

² استاذ محاضر أ، جامعة الجزائر 1.

Keywords : Genetic fingerprinting, individual rights, genetic data, national database.

المقدمة:

رغم الآفاق الواعدة لاستعمال البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها إلا أن ارتباطها بالإنسان حيث لا يتم الحصول عليها إلا بتحليل الأنسجة البيولوجية للجسم ما قد يشكل مساساً بحق الإنسان في سلامة جسده وانتهاكاً لخصوصيته وحرية في الخضوع للفحوص والتحليل الطبية أو رفضها، فضلاً على أن الحمض النووي يحمل معلوماته الجينية التي تكشف أسرار الصحة وأصله العرقي والأمراض الوراثية وغيرها من المعطيات الحساسة التي يمكن استخدامها اضراراً بصاحبها، وأمام التحديات الناجمة عن استعمال الحمض النووي في الطب الشرعي الجنائي ثارت نقاشات فقهية وقانونية وعقدت مؤتمرات دولية للبحث في مدى مشروعية استعمال البصمة الوراثية والضمانات التي يمكن وضعها لحماية الأشخاص من الاستعمال التعسفي للمعطيات الجينية، و بالفعل صدرت العديد من الصكوك الدولية و مدونات الأخلاق الطبية، و أصدرت الدول التي تبنت تقنيات تحليل الحمض النووي في التحقيقات الجنائية تشريعات وتعديلات على قوانينها بما يسمح بتعزيز حماية حقوق الانسان في مواجهة هاته التقنيات وذلك استجابة لالتزاماتها الدولية بحفظ الكرامة الانسانية والحريات والحقوق الفردية.

يكتسي الموضوع أهمية بالغة من حيث أنه يمثل نقطة تقاطع بين القانون الجنائي وحقوق الانسان وتطور التقنيات الطبية والعلمية ويسلط الضوء على التوتر القائم بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الحق في الخصوصية، وحيث أن الحمض النووي يعد أداة فعالة في مكافحة الجريمة غير أن استعماله غير المضبوط قد يؤدي الى انتهاكات جسيمة للحريات الأساسية مثل التعسف في جمع العينات أو المساس بمعطيات وراثية حساسة.

في الجزائر استعمل تحليل الحمض النووي في التحقيقات الجنائية¹ وفي قضايا إثبات النسب عملياً دون وجود نصوص تضبط عمليات الاستعانة بالأدلة العلمية عموماً وبالحمض النووي خصوصاً، إذ كان استعمال الحمض النووي يخضع للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية كحرية الاثبات ومبدأ قناعة القاضي في قبول الدليل من عدمه وتقدير مدى قبول الخبرة أو استبعادها والرقابة القضائية على عمل ضباط الشرطة القضائية.

إن تعدد تقنيات تحليل الحمض النووي والنتائج المختلفة التي يمكن الحصول عليها والتباين في المعلومات

¹ - استعملنا مصطلح تحقيقات بدلا من تحريات لأنه وإن كان الفقه يعتبر التحقيقات من أعمال قاضي التحقيق والتحريات من أعمال الشرطة القضائية، إلا أننا لاحظنا أن المشرع الجزائري استعمل في مواضع عديدة من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح التحقيق للدلالة على عمل ضباط الشرطة القضائية كما اعتبر من مهام قاضي التحقيق البحث والتحري عن الجرائم، لذا فإنه يبدو لنا أن استعمالاً من المصطلحين يفي بالغرض ولا يثير إشكالاً قانونياً.

التي تظهر مع كل تقنية يجعل من الاكتفاء بالمبادئ العامة للإجراءات الجزائية المحققين والقضاة يواجهون فراغا تشريعيا يشكل تهديدا جديا للحقوق والحريات الدستورية للفرد، ما دفع المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 16-03 الذي يحدد كفاءات وشروط استعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، والمرسوم التنفيذي 277/17 الذي يحدد تشكيلة المصلحة المركزية للبصمة الوراثية وكفاءات سيرها.

يهدف البحث إلى التعرف على استعمالات البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، وأهم التحديات التي تمثلها على الحقوق والحريات الفردية والمعطيات الشخصية، وأهم الضمانات التي تضمنها القانون رقم 16-03 والمرسوم التنفيذي رقم 277/17 لحماية البصمة الوراثية، وتقدير مدى كفايتها لحماية خصوصية الأفراد، وأهم المقترحات لتعزيز الحقوق والحريات في ضوء تطور التقنيات الجنائية محاولين الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني لاستعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية توازنا بين مقتضيات التحري وضمان حماية الحقوق الفردية والمعطيات الوراثية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الإحاطة بالمصطلحات المستعملة في الموضوع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتحديد مدى فعاليتها في توفير الحماية اللازمة للمعطيات الوراثية. وعلى هذا الأساس تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول استعمالات البصمة الوراثية في التحقيقات والتحديات التي تطرحها، وفي المبحث الثاني نتناول اهم الضمانات القانونية لحماية المعطيات الوراثية.

المبحث الأول: استعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية.

يتم اللجوء إلى الدليل العلمي للبحث عن الجرائم والكشف عن مقترفيها اعتمادا على مبدأ حرية الإثبات والقواعد العامة للإجراءات الجزائية، نتناول ذلك في مطلب أول، لكن غالبا ما يرافق ذلك ظهور تحديات وصعوبات تثير نقاشا حول مشروعية الأدلة العلمية ومساسها بالحقوق الأساسية للإنسان في مطلب ثان.

المطلب الأول: أساس استعمال البصمة الوراثية.

بعد اكتشاف البصمة الوراثية تم اعتمادها في التحقيقات طبقا للقواعد العامة للإثبات، ليتم بعدها إصدار نصوص خاصة تبين تقنيات استعمالها المشروعة ونطاق استخدامها.

أولا: اللجوء الى البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

سنة 1985 اكتشف السير Alec jeffry¹ الـ (ADN) وهي اختصار عبارة الحمض النووي الريبوزومي

¹ - عالم جينات بريطاني يعود اليه اكتشاف تقنيات البصمة الوراثية حائز على الجائزة الدولية للعلوم، أنظر السيرة الذاتية للبروفيسور Alec jeffrey، على موقع جامعة ليستر [fingerprinting/biography-https://le.ac.uk/dna/fingerprinting/biography](https://le.ac.uk/dna/fingerprinting/biography)، تاريخ الاطلاع: 2025/06/24، على الساعة 10.00.

منقوص الأكسجين يوجد في أنوية الخلايا الحية يحتوي مقاطع متكررة من القواعد الأزوتية، هذه التكرارات تختلف من شخص لآخر، تنتقل سلاسل الحمض النووي من الآباء والأمهات إلى الأبناء بالتساوي إذ يرث الفرد نصف سلسلة الـ(ADN) من أمه والنصف الآخر من أبيه، اكتشف هذا العالم أنه نتيجة لهذه الخاصية أن لكل شخص حمضا نوويا فريدا خاصا به، ويمكن عن طريق إجراء تحليل جيني أو وراثي¹ التعرف على الشخص وصفاته الجسدية وتمييزه عن غيره باستثناء التوائم الحقيقية، ويشكل هذا التفرد بصمة خاصة لكل شخص لا يمكن تكرارها إلا بنسبة 1 إلى عدة مليارات².

وتعود أولى استعمالات الحمض النووي (ADN) في التحقيقات الجنائية إلى سنة 1985 حيث تم الاعتماد على تحليل الحمض النووي لمئات الأشخاص من أجل حل لغز اغتصاب فتاتين وقتلهما في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالفعل فقد تم استبعاد المشتبه به الرئيسي وتوجيه الاتهام للفاعل، حينها سمي التحليل الوراثي لـ(ADN) بالبصمة الوراثية³.

تعريف البصمة الوراثية: عرف القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية البصمة الوراثية بأنها التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي⁴.

استخدم التعريف القانوني للبصمة الوراثية مصطلحات علمية على غرار تعريف الأكاديمية الفرنسية للطب والذي ينص أن: البصمة الوراثية هي السمات الخاصة للحمض النووي الريبوزومي منقوص الأكسجين (ADN) بالشخص والتي تسمح بالتعرف عليه بيولوجيا أو التعرف على علاقة بيولوجية بينه وبين شخص آخر، تنشأ البصمة الوراثية من تعدد قطع الـ(ADN) في المناطق غير المشفرة من السلسلة⁵.

¹ - الجينات هي وحدات المعلومات الوراثية المتواجدة في الكروموزومات، وتتشكل من تسلسل نيوكليوتيدات الحمض النووي الريبوزومي منقوص الأكسجين، وهي ما يحدد الصفات الوراثية للكائنات الحية، تكنى الجينات والتي تعد تسمية لاتينية باسم المورثات كناية عن توريثها من الآباء إلى الأبناء.

les notions pour mieux comprendre la genetique, article disponible sur, <https://genetique-medicale.fr>, date de visite 25/06/2025 a 15.00h.

² -NATHALIE NICOLE POIRIER, l'utilisation de la preuve par ADN et ses impacts sur notre société, essai fournie à la fac droit pour obtention de grade de maître en droit ,université de sherbrook, Canada septembre 2014, pp03-18.

³ -CHRISTIAIN DOUTREMEPUICH, les empreintes génétiques en pratique judiciaires; communiqué publiée dans le bulletin de l'Academia national-de médecine; France, 196n6, séance de 5 juin 2012, page 1118.

⁴ - المادة 02 من القانون 03-16 مؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

⁵ -Dictionnaire médicale de l'académie de médecine, Édition 2019, france.

كما عرّفها المعهد الوطني الأمريكي لأبحاث الجينوم البشري: هي تقنية مخبرية تستخدم لتحديد الهوية المحتملة لشخص انطلاقاً من قطع نيوكليوتيدية من الحمض النووي لهذا الشخص¹، تستخدم في الأبحاث الجنائية والطب الشرعي الجنائي واختبارات النسب، والهدف منها هو المقارنة بين بصمة وراثية لشخص معروف مع بصمة وراثية لشخص مجهول².

يهدف التعريف القانوني للمصطلحات لضبط حدود استعمالها ومعرفة المقصود بها لتفادي الغموض وتوحيد الاستعمال، ومن المعروف في مجال القانون توظيف مصطلحات تكون واضحة قدر الإمكان³.

ما يؤخذ على التعريف الذي اعتمدته المشرع الجزائري للبصمة الوراثية في نص المادة 02 من القانون 03/16 أنه استخدم عبارات علمية يصعب فهمها إلا على المتخصص أو المطلع على البيولوجيا أو العلوم الطبية وغير محيطة فعلاً بالمعنى القانوني للمصطلح خلافاً لتعريف الأكاديمية الفرنسية للطب والمعهد الأمريكي لأبحاث الجينوم الذين جمعا بين التعريف العلمي والمعنى القانوني للبصمة الوراثية.

إن استنتاج الحمض النووي (faire parler l'ADN) يمنح مزايا معتبرة للمحققين مقارنة بالأدلة التقليدية كالشهود أو اعتراف المتهم فالدليل المادي دليل موضوعي لا يمكن إرغامه على شيء، في حين يمكن إرغام المتهم على الاعتراف أو أن يكذب الشهود فإن الدليل المادي لا يكذب⁴.

تم تدشين مخبر البصمة الوراثية أحد فروع مخبر الشرطة العلمية للشرطة الجزائرية سنة 2004، وفي نفس الصدد تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام التابع للدرك الوطني سنة 2004 ودخل الخدمة سنة 2009⁵، إن الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 03-16 تلزم المصالح الأمنية للشرطة والدرك بتحويل البصمات الوراثية المحفوظة لديها إلى القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية في أجل أقصاه سنة من دخولها الخدمة⁶، ما يؤكد أن استعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية سابق لصدور القانون 03-16 رغم عدم وجود نص صريح ينظم اللجوء إلى البصمة الوراثية للإثبات في القانون

¹ - أنظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 03-16 والتي تعرف النيوكليوتيدات على أنها مجموعة قواعد آزوتية أدينين غوانين سيتوزين تيمين وسكر منقوص الأوكسجين ومجموعة فوسفات.

² - National human genome research institute; www.genome.gov; visitée le 30 juin 2025 à 16h15 l'ADN dans le procès pénal, Cahiers de droit, sciences ET technologie, université de lorraine; France, n 09/2019, pp 45-56.

³ - Eros Roberto grau, pourquoi j'ai peur des juges, Edition Kimé 2014, France pp127-131.

⁴ - Julie Leonhard, la place de les notions pour mieux comprendre la genetique, article disponible sur, <https://genetique-medicale.fr>, date de visite 25/06/2025 à 15.00h.

⁵ - بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الثالث ديسمبر 2017، ص86.

⁶ - أنظر نص المادة 19 من القانون 03-16.

الجزائري، إلا أن مبدأ حرية الاثبات واقتناع القاضي الجزائري يعد الأساس القانوني لاستعمال الدليل العلمي في الاثبات الجنائي عموماً¹، إن أول نص على استعمال البصمة الوراثية في القانون الجزائري ورد في قانون الأسرة بإقرار اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في إشارة ضمنية لاستعمال البصمة الوراثية². إن الفراغ التشريعي الذي رافق اللجوء الواسع لاستعمال الحمض النووي خصوصاً في مجال الاثبات الجنائي والاكتفاء بالمبادئ العامة للإجراءات لضبط العمل بالبصمة الوراثية شكل تحديات كثيرة لحماية حقوق الانسان نظراً لتعدد أساليب استعمال الـ (ADN) في الاثبات، ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون 03-16 الذي يضبط شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

ثانياً: أساليب استعمال الحمض النووي ADN في الاثبات.

للحمض النووي عدة استعمالات في مجال الاثبات منها ما هو معتمد في الجزائر ومنها ما هو محظور.

1- مقارنة البصمات الوراثية -المقاربة-

مقارنة البصمة الوراثية للشخص المشتبه به مع البصمات الوراثية الناتجة من تحليل العينات الوراثية المكتشفة في محل الجريمة³، تشكل القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية⁴ قاعدة بيانات للبصمات الوراثية يتم الرجوع إليها من قبل ضباط الشرطة القضائية والقضاة لمقارنة البصمات الوراثية المجهولة بالبصمات الوراثية المسجلة في القاعدة الوطنية بهدف البحث عن مدى وجود تطابق بين البصمات والتعرف على صاحب البصمة الوراثية المجهولة، كما تتم أيضاً مقارنة البصمات الوراثية الناتجة عن عدة عينات بيولوجية مأخوذة من عدة محلات ارتكبت فيها جرائم بهدف ربط الوقائع فيما بينها حتى ولو بقي المشتبه به مجهولاً وذلك لتوجيه التحريات⁵.

2- تقنية البحث عن القرابة.

تجري التحاليل الوراثية على عينات من بطانة الفم للأب والأم والابن حسب الحالة لتحديد رابطة الأبوة أو الأمومة بنسبة 99 فالمائة أو استبعادها، تسمح هذه التقنية بالتعرف على المشتبه فيه بارتكاب

¹ - أنظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

² - أنظر المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري.

³ - الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون 03-16.

⁴ - المادة 09 من القانون 03-16.

⁵ - Cherifa Ben Ahmed; L'Exploitation de l'ADN en matière pénale: étude de droit comparé algerien-français, these doctorat. universite bordeaux, france, universite oran 2, algerie ;p 258.

الجريمة عن طريق مقارنة العينات البيولوجية الموجودة في محل الجريمة بالبصمات الوراثية المسجلة في قاعدة بيانات حفظ البصمات الوراثية لأقارب الشخص بالنسب كالأبوين والأبناء، حتى في حالة عدم تسجيل البصمة الوراثية للشخص على قاعدة البيانات فإنه يمكن التعرف عليه بتشابه بصمته مع بصمات أقاربه لأن هذه التقنية لا تعتمد على حصول التطابق التام بين البصمات وإنما تعتمد على التطابق الجزئي فقط¹.

لم يشر القانون 03-16 إلى هذه التقنية صراحة غير أنه بالرجوع إلى تعريف المقاربة في الفقرة الأخيرة من المادة 02 نجد أنه عرّفها بالمقارنة بين بصمتين وراثيتين فهو لم يستبعد البحث عن النسب للتعرف على الأشخاص المتوفين المجهولين إضافة إلى أنّ أقارب المفقودين من الفئات المستهدفة بأخذ العينات البيولوجية وتسجيلها ضمن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية² كما أن قانون الأسرة نص صراحة على جواز ثبات النسب بالطرق العلمية، ما يؤكد أن تقنية البحث عن النسب معتمدة في الإثبات بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري.

3- التنميط الجيني الظاهري portrait-robot génétique.

تعتمد هذه التقنية على تحديد هوية المتهم بناءً على صفاته الجسمانية مثل لون العينين والشعر والبشرة³ والانتماء الجغرافي للشخص، يتم تحليل العينات البيولوجية بغرض الحصول على المحددات الوراثية من المناطق المشفرة لـ (ADN)، تفيد هذه التقنية بالخصوص عند انعدام أي دليل على مرتكب الأفعال أو عدم وجود كميات كافية من الحمض النووي كعينة للتحليل أو وجود (ADN) متضرر بسبب عوامل خارجية لا يسمح بإجراء تحاليل مقارنة للمناطق غير المشفرة من السلاسل، إضافة إلى حالة عدم تطابق البصمة الوراثية مع البصمات المسجلة في قاعدة البيانات مما يدفع المحققين إلى اللجوء مرة ثانية إلى تحليل المناطق المشفرة من الحمض لتحديد صفات تقريبية للمشتبه به⁴.

إن فعالية هذه التقنية في التعرف على الأشخاص ليست بتلك الموثوقة فإذا كان تحليل بعض المحددات الوراثية يعطي نتائج مقبولة بالنسبة للون الشعر والعيّنين أو البشرة فإنه خلافاً لذلك فإن محددات الطول والحجم والسن تعطي نتائج احتمالية وليست على درجة من الدقة⁵، إن المعلومات الكثيرة التي تكشفها

¹ - Claudia Ricardi, Ludivine Richefeu, les nouvelles utilisations de la genetique dans le cadre de la procédures pénales, revue de sciences minellescri, sciences po-lyon, France, n02, avril juin 2018, France, p338.

² - أنظر المواد 05.10 من القانون 03-16.

³ - Claudia Ricardi, Ludivine Richefeu, Ibid, p 333.

⁴ - Cherifa Ben ahmed; L'exploitation de l'ADN en matiere penale: etude de droit comparé algerien-français, these doctorat. universite bordeaux, france, universite oran 2, algerie ; p 212.

⁵ - Claudia Ricardi, Ludivine Richefeu, Op.Cit, p335.

هاته التقنية لتحليل الحمض النووي دفع أغلبية الدول تمنع اللجوء إليها لما ينتج عنها من تمييز صحي وتمييط وراثي جنائي.

فبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون 03/16 فإنه لا يجوز إجراء التحاليل الوراثية إلا على المناطق غير المشفرة من الحمض النووي والمنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس وهذا يؤكد أن هاته التقنية غير مشروعة في القانون الجزائري، كما أن مبدأ التناسب يقتضي أن يقدم للعدالة الدليل الذي يؤدي إلى كشف ملاسبات الحادث دون الحاجة إلى تجاوز ذلك والكشف عن معلومات حساسة وهو بالضبط ما يحدث عند تحليل المناطق المشفرة للحمض النووي التي تظهر صفات الشخص الوراثية خلافا لتحليل المناطق غير المشفرة الذي يكشف فقط البصمة الوراثية التي تميز الشخص عن غيره، (البصمة الوراثية تسمح فقط بالتعرف على الشخص وليس معرفته)¹، إن التمييز بين الـ (ADN) المشفر وغير المشفر² عند التحليل الوراثي لأغراض التحقيقات الجنائية من أهم الضمانات المتعلقة بحماية المعطيات الوراثية الحساسة و الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الحقوق والحريات.

إن استعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية ذو فائدة لا يمكن إنكارها غير أن ارتباطها بجسم الانسان لاستخلاصها من الأنسجة الحيوية يجعل منها دليلا ذو خطورة معتبرة على الحقوق والحريات³.

أولا: تهديد حقوق الأفراد.

إن حجية البصمة الوراثية في الاثبات تواجه حقيقة أن التحليل الوراثي للعينات البيولوجية قد يعطي نتائج غير صحيحة بسبب الأخطاء المخبرية أو اختلاط العينات البيولوجية عند رفعها من محل الجريمة أو انتقال المخزون الجيني من عينة إلى أخرى وسوء معالجة العينات أو الخطأ في تسجيل البيانات على الأحرار والسرعة في التحاليل كلها عوامل تعزز من احتمال الوقوع في الخطأ⁴، وهذا ما يشكل خطورة بالغة على حريات الأفراد بإدانتهم عن جرائم لم يقرّفونها.

إن وجود آثار الـ (ADN) للشخص في محل الجريمة ليس قرينة قطعية على ارتكابه للجريمة بل يدل فقط على أنه كان متواجدا هناك في وقت من الأوقات قبل رفع العينات ولا يمكن أن يعرف وقت تواجده بالضبط علما وأن جزيئات الحمض النووي يمكن أن تبقى على حالها لسنوات، إن عدم وجود قرائن أخرى

¹- Cherifa Ben Ahmed, Op Cit ;pp 188-191.

²- يقصد بالمناطق المشفرة للحمض النووي المناطق التي تترجم لبروتين معين يدخل في بناء الأنسجة الحيوية للجسم ومجموعة مناطق مشفرة تنتج بروتينات تعبر عن صفة وراثية محددة.

³- أنظر ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 والباب الثاني منه المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات.

⁴- NATALIE NICOLE poirier, Op Cit , p17.

تعزز من احتمال الاشتباه في شخص معين لارتكابه فعلا إجراميا تجعل تأسيس إدانة الشخص على الدليل الوحيد المستخلص من العينات البيولوجية¹، مساسا بمبدأ قرينة البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم.

إنّ بعض التقنيات قد تستعمل في غير محلها بسبب خطأ في تقدير نطاق البحث تؤدي إلى الحصول على نتائج متشابهة لأفراد مختلفين كتقنية² YSTR-Short tandem repeat للتحليل الوراثي التي تعطي نفس النتائج للأفراد الذكور على خط النسب فلا يمكن باستعمال هذه التقنية في التحليل التمييز بين الأب والابن والجد ما يجعل النتائج تظهر أنها لنفس الشخص ولا يخفى ما لذلك من مساس بالأفراد.

إنّ استعمال تقنية التتميط الجيني الظاهري (portrait-robot génétique) التي تهدف الى تحديد الصفات الوراثية الظاهرة للمشتبه به أو المتهم ورسم صورة كاملة بناءً على نتائج تقريبية تشكل صورة نمطية عن مرتكب الجريمة يمكن أن تستعمل لاحقا بطرق تمييزية عنصرية غير مقبولة³، في تقنية البحث عن القرابة حيث يمكن التعرف على المشتبه به بارتكاب الجريمة رغم كونه غير مسجل في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية وإنما فقط لأن أحد أقاربه مسجل في بيانات القاعدة وهذا يعد في حد ذاته استعمالا للبصمات الوراثية لأغراض غير محددة خصوصا مع سكوت القانون 03-16 عن تحديد الفئات التي تخضع بصماتها للمقارنة في التحقيق الجنائي دون غيرها، وهل يتم إعلام الشخص أثناء موافقته على أخذ عيناته البيولوجية وتسجيلها بإمكانية مقارنتها لمعرفة المشتبه بهم في ارتكاب جريمة ما، حيث أن المادة 13 من القانون 03/16 التي تناولت شرط إعلام الشخص صاحب العينة بالشروط المتعلقة بتسجيلها ومدة حفظها وبحقه في طلب الغاءها لم تنص على إعلامه بالغرض أو الأغراض من حفظها.

تنص المادة 14 من نفس القانون كذلك على حفظ البصمة الوراثية للمشتبه بهم المتابعين والمستفيدين من أمر انتقاء وجه الدعوى أو بالبراءة لمدة 25 سنة، حيث لا يوجد مبرر قانوني للمساس بقرينة البراءة لشخص أعاد له القضاء مركزه القانوني كشخص بريء مع كل الضمانات القانونية التي تصاحب هذا المركز.

تنص المادة 16 من القانون 03-16 على تجريم رفض الخضوع للتحاليل الوراثية وأخذ العينات البيولوجية، إن المساس بحرية الفرد في الموافقة أو رفض إجراء فحوصات طبية⁴ يجب أن يكون فقط ضروريا من أجل حماية الأمن والنظام العام وصيانة الحريات الأساسية للمجتمع حيث يكون هذا القيد هو

¹ - Bruno Py, l'utilisation des caractéristiques génétiques dans les procédures judiciaires, rapport de recherche au mission de recherche droit et justice ,université de lorraine,France,mars 2017,p60.

² - تقنية تعتمد أساسا على كروموزوم الذكورة تستخدم للتمييز بين الذكر والأنثى في الاعداءات الجنسية خصوصا. أنظر مقال:

Emma youngson, Y-str Dna profiling ,site <https://keithborer.co.uk> visitée le 26/06/2025 a 14.00h.

³ - Claudia Ricardi, Ludivine Richefeu, Op. Cit,p3 336.

⁴ - المادة 343 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

الخيار الضيق والوحيد لتحقيق الحماية¹، إن تجريم رفض الخضوع لنزع العينات وتحليلها لا يكتسي ضرورة فعلية لسببين:

- أن العينات البيولوجية للشخص يمكن الحصول عليها من آثاره على الأواني والوسائل التي يستخدمها في حياته اليومية دون الحاجة الى إرغامه على انتزاع عينة من جسمه².

- أن العينات الموجودة في محل الجريمة ليست بالضرورة هي عينات المتواجدين في المكان وقد يتم التعامل مع مئات العينات فلا ضرورة لتجريم الحاضرين بمكان الجريمة ممن يرفضون الخضوع لنزع العينات وعينات غيرهم موجودة في محل الجريمة، كما أن الاجراء ليس ذو فائدة قصوى دوماً.

إضافة لذلك فإن إجبار الشخص على الخضوع لانتزاع العينات يعد إجباراً للشخص على تقديم دليل ضد نفسه وهو مخالف لمبدأ أن عبئ الإثبات يقع على من يباشر الدعوى العمومية وهم رجال القضاء، فضلاً أن الرفض يفسر آلياً على أنه اعتراف مسبق من المشتبه به وهذا مساس بقريئة البراءة وتوجيه لمآل الدعوى³.

ثانياً: انتهاك الخصوصية والمساس بالمعطيات الوراثية.

إن المعطيات الوراثية الناتجة عن التحليل الوراثي للعينات البيولوجية من المعطيات الحساسة للأشخاص الطبيعيين ويجب معالجتها فقط للأغراض المعلن عنها في القانون 16-03.

تعريف المعطيات الوراثية: معطيات ذات طابع شخصي تتعلق بمواصفات جينية وراثية أو مكتسبة للشخص تنتج من التحليل الوراثي للعينات البيولوجية، أو تنتج من تحليل عناصر أخرى تعطي نفس المعلومات⁴.

صنف القانون الجزائري المعطيات الوراثية على أنها معطيات حساسة وعرفها بأنها كل المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة⁵، تتميز هذه المعطيات بأنها تتعلق بعدة أفراد

¹ - المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - Ben Ahmed Cherifa, Op Cit, p57.

³ - Ben Ahmed Cherifa, Op Cit, p134.

⁴ - Article 34 de la Règlement Général sur la protection des données; règlement (UE)2016/679 du parlement européen du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/ce.

⁵ - المادة الأولى من القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

من نفس العائلة وتمكن من التعرف عليهم مباشرة أو بشكل غير مباشر¹.

إن إجراء تحليل للعينات البيولوجية يكشف معطيات حساسة تتضمن المخزون الوراثي للشخص، إن سهولة الحصول على العينات يجعلها وسيلة خطيرة للاطلاع على معطيات الفرد الصحية، الامراض الوراثية، الأصل الاثني، السن، الهيئة الجسمانية، كما يمكن التعرف على التأثير البيئي وأسلوب الحياة على البصمة الوراثية².

من التحديات التي تواجه استعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية الاحتفاظ بالعينات البيولوجية والمعطيات الوراثية واستغلالها لأغراض غير مشروعة، منع المشرع الجزائري إجراء التحاليل الوراثية على المناطق المشفرة من الحمض النووي وذلك هو الحد الأدنى من المعطيات التي تسمح فقط التعرف على الشخص وجنسه دون غيرها من المعطيات الوراثية، غير أنه لم يأخذ في الاعتبار الحدود بين المناطق المشفرة وغير المشفرة من الحمض النووي والتي تبين أنه يمكن الاطلاع على المعطيات الوراثية للمناطق المشفرة الملاصقة للمنطقة غير المشفرة³، كما ثبت علميا أن المناطق غير المشفرة من الحمض النووي تضم قطعاً تحمل معطيات حساسة وليست كل المناطق المشفرة تعبر عن معطيات حساسة كما يعتقد سابقاً، بناءً على هذه الاكتشافات فإن منع المشرع الجزائري لتحليل المناطق المشفرة فقط يعد إجراءً غير كاف لحماية المعطيات الوراثية للشخص، وأن مجرد التمييز بين المناطق المشفرة وغير المشفرة كمعيار لإجراء التحاليل الوراثية لا يضمن حماية المعطيات الوراثية، لذلك فإنه وضماناً لوضوح النص القانوني يتعين من الأجدى أن ينص صراحة على منع تحليل الخصائص الجينية للشخص سواءً أجريت التحاليل على المنطقة المشفرة أم لا⁴.

ينص القانون 07/18 على وجوب أخذ الموافقة الصريحة للشخص عند معالجة معطياته الشخصية⁵، كما أن أحكام القانون 03-16 تقرر أن أخذ العينات البيولوجية وتسجيل المعطيات الوراثية لفئات المتطوعين وضحايا الجرائم وأقارب المفقودين لا يكون قسراً⁶، بل بموافقة المعنيين، إلا أنه لم يحدد على سبيل الحصر الفئات المعنية بالمقاربة ضمن قاعدة البصمات الوراثية في إطار التحقيقات الجنائية وبالنتيجة فإن هاته الفئات غير مستثناة من عمليات المقاربة، وهذا يشكل مساساً بالمعطيات الوراثية للأشخاص الذين لم يسبق

¹ - LES CAHIERS DE CNIL; Olivier Coutor et autres, Données génétiques, la documentation française, 06/09/2017, France. pp15-23.

² - Cherifa Benahmed, Op Cit, p218.

³ - Claudia Ricardi, Ludivine Richefeu, Op.Cit, p337

⁴ - Cherifa Benahmed, Op Cit, p246.

⁵ - أنظر المادة 07 من القانون 07/18.

⁶ - أنظر احكام المادة 16 من القانون 03-16.

لهم ارتكاب جرائم وتحريفا للغرض من معالجة المعطيات الوراثية.

يضاعف استخدام تقنية البحث عن القرابة أعداد الأشخاص المسجلين ضمن بيانات القاعدة الوطنية بشكل غير مباشر، يكفي أن يكون أحد أفراد العائلة مسجلا لنعبر أن كل أقاربه بالنسب مسجلون بشكل غير مباشر، إن المشرع الجزائري في نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية استثنى الأقارب حتى الدرجة الرابعة من أداء يمين الشهادة وهذا حماية للعلاقات العائلية، كما ينص على أن عدم التبليغ عن جريمة ارتكبتها أحد فروع أو أصول الشخص عذرا معفيا من العقاب، لذا فإن اللجوء إلى البحث عن القرابة عن طريق المعطيات الوراثية يعد انتهاكا للحماية القانونية التي ضمنها القانون للعلاقات الأسرية، كما أن البحث عن القرابة قد يكشف معطيات تتعلق بالنسب ليست من أهداف التحقيق يؤدي الكشف عنها إلى نزاعات أسرية كظهور أبناء غير شرعيين أو اكتشاف خيانة الأزواج وغيرها من المنازعات.

جاء في منشورات اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات CNIL: قد يوافق شخص إراديا متطوعا في إطار قضائي على تسجيل معطياته الجينية من أجل المساعدة في العثور على قريب له ليجد نفسه مشتبه به في ملف جنائي، إضافة إلى أنه في تقنية البحث عن النسب يمكن أن توجه بصمة أقارب المفقود التحريات نحو أحد أفراد العائلة الغير مسجلين أساسا ضمن قاعدة البيانات¹، لذلك فإن عدم تحديد البصمات الوراثية الخاضعة للمقاربة في التحقيقات الجنائية وكيفية إجراء المقاربات لا يوفر حماية كافية للمعطيات الوراثية ضمن القاعدة الوطنية ويضع الأشخاص المسجلين و حتى غير المسجلين تحت طائلة المراقبة الجماعية التحكيمية .

عند تعيين القانون 16-03 للأشخاص المعنيين بأخذ العينات البيولوجية من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا تنص الفقرة الخامسة من المادة 05 من نفس القانون على جواز أخذ العينات من المحكوم عليهم نهائيا المحبوسين بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز 03 سنوات في الجرائم المذكورة حصرا في نص المادة، لكن في المقابل تنص الفقرة السادسة من المادة 10 لذات القانون أن المدانين بنفس الجرائم يخضعون لتسجيل بصماتهم الوراثية ضمن القاعدة الوطنية دون استثناء، أن تحديد المدة الدنيا للعقوبة السالبة للحرية بثلاث سنوات للخضوع لأخذ العينات مقابل إخضاع المشتبه فيهم في نفس الجرائم لأخذ العينات وتسجيلها والمحكومين نهائيا دون تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية يعد غموضا في تعيين المستهدفين بالمعالجة الإلزامية للمعطيات الوراثية.

إن منح السلطة التقديرية للجهة القضائية في تقدير ضرورة أخذ العينات من المشتبه فيهم والمحكومين

¹- Délibérations de la CNIL, 2021-009, 7 janvier 2021.

نهائيا في كل الجرائم بغض النظر عن تلك المذكورة بالنص¹ لا يضع سببا قانونيا يمكن أن يؤسس القاضي عليه الأمر بالإجراء.

تتعارض مدد حفظ البصمات الوراثية للمشتبه فيهم مع الحق في النسيان² وقرينة البراءة، ذلك أنه لا يوجد مسوغ قانوني لحفظ البصمة الوراثية للمشتبه فيه الذي استفاد من أمر بانتقاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة³، فالمبدأ أن المساس بحرية الشخص لا يكون إلا بناءً على أمر معلّل من السلطة القضائية والبراءة من الاتهام تعيد للشخص مركزه القانوني ويعد بريئا طبقا للدستور⁴، فلا ضرورة لحفظ معطياته الجينية لمدة 25 سنة كما ان الاحتفاظ بالبصمة الوراثية للشخص البريء غير مجدي حسب مقتضى المادة 14 من القانون 03-16.

لم يشر نص القانون 03-16 إلى المدة التي يتعين فيها حذف البصمات الوراثية للضحايا والأشخاص المتواجدين بمحل الجريمة بحكم وظائفهم أو مهامهم أو الأشخاص الذين لا يمكنهم الإفصاح عن هويتهم والتي يفترض أن تحذف بمجرد انتهاء الغرض المحدد لحفظ البصمات⁵، وذلك على ضوء المادة 17 من نفس القانون التي تحظر استعمال البصمات الوراثية لغير الغرض المنصوص عليه في أحكامه.

نظرا لحساسية المعطيات الوراثية والتي تفصح عن معلومات أكثر من مجرد هوية الشخص فإن عدم الدقة في تحديد مدد وشروط وكيفيات حذفها يجعلنا نتساءل حول مدى فعالية إجراء إلغاء وحذف البصمات الوراثية⁶.

إن الافتقار إلى الدقة والوضوح في النص المقيد للحريات وفي هذا الشأن المساس بالمعطيات الوراثية لأغراض التحقيقات الجنائية يشكل إخلالا بمبدأ الأمن القانوني والشرعية الإجرائية ولا يضبط حدودا واضحة للمراكز الاجرائية للمشتبه به والمتهم والمحكوم عليه بل وحتى ضحية الجريمة، حيث النص لا يضع ما يكفي من الضمانات لحماية المعطيات الوراثية لكل فئة حسب مركزها القانوني في الإجراءات القضائية.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية المعطيات الوراثية.

¹ - المادة 05 والمادة 10 من القانون 03-16.

² - مصطلح غير معتاد في القانون الجزائري ويقصد به أن لكل شخص الحق في حذف معطياته الشخصية عند انتهاء الغرض من المعالجة والاحتفاظ بها-اللائحة العامة لحماية المعطيات الشخصية في الاتحاد الاوروبي-

³ - المادة 14 من القانون 03/16.

⁴ - كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ - Cherifa Benahmed, Op Cit, p284.

⁶ -Clotilde Bricot, les empreintes génétiques et les limites de l'expertise, publiée par Elsevier, p14.<https://www.elsevier.com/open-access/userlicense/1.0/date> de visite 28 mai 2025 a 9h30.

تقتضي أحكام القانون 07/18 أنه عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات يجب أن يحدد النص المسؤول عن المعالجة والغاية منها والمعنيين بها، ومن يمكنهم الاطلاع عليها ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لسلامة المعالجة¹، كما يحدد القانون 16-03 شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وينشئ المصلحة المركزية للبصمات الوراثية التي ينظم كيفيات عملها وصلاحياتها المرسوم التنفيذي 17/277².

المطلب الأول: ضوابط استعمال البصمة الوراثية.

المستهدفون بالإجراءات والقائمون عليها واغراض استعمال البصمات الوراثية وحقوق الأشخاص بمناسبة معالجة معطياتهم الوراثية.

أولاً: القواعد العامة لاستعمال البصمة الوراثية.

1- الاختصاص القضائي.

للجهات القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قضاة الحكم وحدها صلاحية إصدار الأوامر أو منح الإذن بناءً على طلب ضباط الشرطة القضائية بأخذ العينات البيولوجية أو استعمال البصمات الوراثية أو تسجيلها³ ضمن القاعدة الوطنية لضرورة التحريات الجنائية⁴، أو التعرف على الأشخاص⁵، كما أنه لا يمكن أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل عليها إلا بناءً على رخصة من القاضي المختص⁶ باستثناء فئة المتطوعين، و تأكيداً على حماية المعطيات الوراثية منع المشرع الأشخاص من المبادرة إلى التقدم لأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها دون طلب ترخيص من الجهات القضائية المختصة وحرصاً على عدم التصرف فيها دون رقابة القضاء، لذلك لا يفهم استبعاد بسط رقابة القضاء على التطوع لأخذ العينات البيولوجية وتسجيلها خصوصاً وأن إرادة الشخص قد يتم التأثير عليها بالإكراه أو الاستغلال.

لحماية الأطفال فإن أخذ العينات البيولوجية منهم لا يتم إلا بحضور أوليائهم أو ممثل عن النيابة

¹ _ الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون 07/18.

² _ المرسوم التنفيذي 17/277 مؤرخ في 09 أكتوبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم: 60 الصادرة 19 أكتوبر 2017.

³ _ يتم تسجيل البصمات الوراثية ضمن القاعدة الوطنية بسعي من النيابة العامة المختصة، المادة 10 من قانون 16-03.

⁴ - المادة 04 من القانون 16-03.

⁵ - المادة 01 من القانون 16-03.

⁶ - المادة 05 من القانون 16-03.

العامة¹. إن القضاء هو حارس الحريات وإن أي تدخل في الحياة الخاصة للأفراد يخضع فقط لرقابة وإشراف القضاء لضمان احترام كرامتهم وسلامتهم الجسدية وحماية معطياتهم الشخصية.²

2- الأشخاص المؤهلون لأخذ العينات.

حسب القواعد العامة للإجراءات الجزائية يعود جمع الأدلة الجنائية إلى الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص وفي حال كانت الآثار والقرائن التي يتطلب جمعها خبرة تقنية فقد أوكل القانون لضابط الشرطة القضائية إذا لم يكن مؤهلا تقنيا أن يستعين بخبير فني³ لجمع الأدلة وفحصها، ويخول لأخذ العينات البيولوجية وفحصها وتحليلها طبقا لأحكام القانون 16-03:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص وهم فرق الشرطة العلمية أو الخبراء والتقنيون تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

- الأشخاص المسخرين من طرف القضاة⁴ والمخابر والخبراء المعتمدين حسب التنظيم⁵.

إن التعامل مع العينات البيولوجية عمل فني يتطلب متخصصين في العلوم البيولوجية والطبية والمخابر المتخصصة لدقة النتائج⁶، واعتمادها كقرائن توجه المحققين نحو كشف الجريمة لتكون أحكام وقرارات القضاء بالإدانة أو البراءة عنوانا للحقيقة، لذلك فقد قيد القانون استعمال البصمة الوراثية بشروط صارمة لقبولها أمام القضاء ضمانا لحقوق أطراف الدعوى وحماية لحياتهم الخاصة، إن أخذ العينات البيولوجية وتحليلها عمل يقوم به الإنسان ويحتمل الوقوع في الخطأ، إن تلوث العينات أو اختلاطها من أهم الأخطاء الشائعة التي يجب تفاديها ما يحتم الاعتماد على طواقم تقنية عالية التكوين لضمان جودة النتائج⁷ والأدلة المعروضة للقضاء.

إن القاعدة العامة التي تلزم الخبراء والفنيين ومساعدى العدالة والعاملين في سلك القضاء والشرطة

¹ - المادة 05 من القانون 16-03.

² - المادة 03 من القانون 16-03.

³ - المواد 35 و42 و49 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

⁴ - المادتين 144 و145 من قانون الإجراءات الجزائية

⁵ - المادة 06 من القانون 16-03.

⁶ - دريس خوجة نصيرة، الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال أدلة الإثبات الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية-المجلد 07، العدد 01-2022-ص ص 1360-1381.

⁷ - Olivier Pascal, Empreintes génétiques au service de la justice, Cahiers Droit, Sciences et Technologies, université de lorraine, France; 09 ,2019, pp39-43.

القضائية بالسر المهني¹، ورصد عقوبات مشددة على استعمال العينات البيولوجية والبصمات الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا هي من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحماية البصمات الوراثية.

3- أغراض استعمال البصمات الوراثية.

الغرض الذي نص عليه القانون 03-16 لاستعمال البصمة الوراثية هو المقارنة بين البصمات الوراثية في التحقيقات الجنائية للتعرف على مرتكبي الجناح والجنايات والتعرف على الأشخاص المفقودين أو المجهولين²، للتعرف على المشتبه بهم بارتكاب الجرائم يتم مقارنة العينات التي يتم العثور عليها في محل الجريمة أو على أجسام الضحايا مع البصمات الوراثية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية³ من أجل البحث عن التطابق مع معطيات أحد المسجلين أو أقاربه ويتم من خلال هذه الطريقة الوصول إلى المشتبه بهم.

كذلك تتم مقارنة البصمات الوراثية المحصل عليها من عدة أماكن ارتكبت فيها جرائم للبحث عن قرائن قد تفيد التحريات⁴، يمكن أيضا مطابقة البصمة الوراثية لمشتبه به معروف عن طريق أدلة أخرى مع البصمات الوراثية التي عثر عليها في محل الجريمة للتحقق من ارتباطه بالجريمة⁵ لهذا الغرض حدد نص القانون الأشخاص المعنيين بنزع العينات:

- المشتبه بهم لارتكاب جنايات وجنح والمدانين في هذه الجرائم بعقوبات سالبة للحرية تفوق ثلاث سنوات والمحددة على سبيل الحصر، والمشتبه بهم أو المحكوم عليهم نهائيا لارتكاب اعتداءات على الأطفال، غير أن النص عاد ومنح السلطة التقديرية للقضاة في تحديد الجنايات والجنح التي ترى وجوب نزع العينات فيها.

- ضحايا الجرائم والمتواجدون بمكان الجريمة لتمييز آثارهم إضافة إلى العينات المجهولة من محل الجريمة⁶.

تسجل البصمات الوراثية الناتجة عن التحليل الوراثي لعينات الفئات السالفة الذكر في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية باستثناء فئة المتواجدين بمكان الجريمة والتي تتم مقارنتها دون تسجيلها، إضافة لذلك فإن البصمات الوراثية للموظفين المتواجدين بمكان الجريمة بحكم الوظيفة أو المهام تسجل أيضا لاستعمالها، كما استثنى نص المادة 10 من القانون 03-16 تسجيل البصمات الوراثية للعينات المجهولة المأخوذة من محل

¹- أنظر المواد 49 و143 و145 و35 من قانون الإجراءات الجزائية.

²- المادة 01 من القانون 03-16.

³- المادة 10 من القانون 03-16.

⁴-Françoise Doutremépuich et autre, Les empreintes génétiques en pratique judiciaires, Journal de la société de biologie, EDP sciences, France 197(04), 2003, pp329-331.

⁵- Clotilde Bricot, Les empreintes génétiques et les limites de l'expertise, Revue médecine et droit, université de paris, France, V 2023, issue183, bredécem2023, pp 101-107.

⁶- المادة 05 من القانون 03-16.

الجريمة غير أنه يفهم من الفقرة ما قبل الأخيرة لنفس المادة التي تنص على إنشاء بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية ضمن القاعدة الوطنية أن البصمات الوراثية المجهولة يتم تسجيلها كذلك.

كما تستعمل البصمات الوراثية للتعرف على مجهولي الهوية ممن لا يمكنهم التعبير عن هويتهم كالأطفال والمعاقين ذهنيًا والمفقودين والمتوفين المجهولين، حيث يتم أخذ العينات من هاتئ الفئات وتسجل بصماتها الوراثية من أجل عمليات المقارنة إضافة إلى المتطوعين وأقارب المفقودين¹.

لم يوضح القانون الغرض من التطوع بالعينات البيولوجية لتسجيلها ضمن القاعدة الوطنية هل هو بهدف طبي أو علمي أم تستعمل البصمات الوراثية للمتطوعين في المقاربات في التحقيقات الجنائية.

إن إثبات النسب رغم أنه مقرر قانونًا باستعمال البصمة الوراثية إذ يجوز استعمالها لهذا الغرض أمام قسم شؤون الأسرة² لم يشر القانون 03-16 إلى هذا الغرض ربما لأن إثبات النسب يكون بناءً على طلب قضائي بإجراء خبرة مقارنة لبصمتين وراثيتين لشخصين للبحث عن وجود رابطة نسب بينهما إذ يأمر القاضي بإجراء مقارنة البصمات الوراثية لإثبات النسب.

إن تعداد المشرع للفئات المعنية بأخذ العينات البيولوجية والاحتفاظ بمعطياتها الوراثية على سبيل الحصر هو ضمانة أكيدة لمنع الاستعمال التحكيمي للبصمة الوراثية والمراقبة الجماعية للمواطنين عن طريق التسجيل العشوائي للمعطيات الوراثية دون غرض محدد وضروري.

ثانياً: حقوق الأشخاص عند معالجة المعطيات الوراثية.

كرست المادة 03 من القانون 03-16 المبادئ الدستورية والدولية لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية حيث أكدت على احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة و معطياتهم الشخصية، وفي ظل القانون 07/18 فإن المعطيات الشخصية هي كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية...، كما صنف نفس القانون العينات البيولوجية والمعطيات الجينية في فئة المعطيات الصحية الحساسة³.

من مبادئ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات والتي تستعمل في التحريات الجنائية والتي تعد المعطيات الوراثية من ضمنها أن يبين القانون الذي يحدد المعالجة بغرض

¹ - أنظر المواد 05 و10 من القانون 03-16.

² - المادة 40 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 12 جوان 1984.

³ - المادة 03 من القانون 07/18.

التحريات الجنائية الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة¹، سبق وعرضنا الإشراف القضائي والأشخاص المؤهلين والمعنيون بالمعالجة والغرض منها، نتناول في هذا الفرع ما قرره النص من حقوق للأشخاص المعنيين بالمعالجة.

1- الموافقة على أخذ العينات.

من مبادئ حماية المعطيات الشخصية ألا تتم معالجتها إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني بالمعالجة² طبعاً مع الاستثناءات الواردة في القانون وهي المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها³، بالرجوع لأحكام القانون 03-16 نجد أنه يعاقب بنص المادة 16 كل من يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية للتعرف على بصمته الوراثية من المشتبه بهم بارتكاب جرائم والمحكومون نهائياً لارتكابها والمتواجدون بمحل الجريمة لذلك فإن القانون استثناهم من اشتراط أخذ موافقتهم لمعالجة معطياتهم الشخصية.

إلا أنه بخلاف المتطوعين لا يوجد في النص ما يدل على اشتراط الموافقة الصريحة لبقية الفئات وهم الضحايا وأصول وفروع المفقودين والأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات عن هويتهم واكتفى باستبعادهم من نطاق تطبيق العقوبات عليهم في حالة رفض الخضوع لأخذ العينات وإجراء التحاليل الوراثية، خصوصاً ونحن ندرك أنه لضرورات التحقيقات قد يفرض اللجوء إلى أخذ العينات من الضحايا أو المفقودين -مستلزماتهم- أو أقاربهم، فما هو الأثر المترتب على صحة الدليل المستخلص بالقسر في هذه الحال.

2- الاعلام بشروط أخذ العينات وتسجيل البصمة الوراثية.

تلزم المادة 13 من القانون 03-16 بإعلام الشخص الذي تؤخذ منه العينات البيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية و مدة حفظها وحقه في تقديم طلب حذفها وإلغاءها وتحرير محضر إثباتات لذلك⁴، إن إطلاع الشخص على الشروط الخاصة بتسجيل بصمته الوراثية وتدوين ذلك بمحضر الهدف منه مراقبة صحة الإجراءات وتمكين الشخص من حقه في التمسك ببطلان إجراءات المعالجة أو التسجيل، غير أن النص لم يربط أثراً إجرائياً على عدم احترام إجراءات الإعلام، فإذا سلمنا بأن تسجيل البصمة الوراثية في إطار التحقيقات الجنائية يجعلنا نتبع القواعد العامة في الإجراءات الجزائية والمطلوبة ببطلان إجراءات التسجيل أو أخذ العينات لعدم احترام الكيفيات المنصوص عليها قانوناً وذلك أمام

¹ - المادة 10 من القانون 07/18.

² - المادة 07 من القانون 07/ 18.

³ - المادة 06 من القانون 07/18.

⁴ - المادة 13 من القانون 03-16.

جهة التحقيق أو الحكم من أجل استبعاد الأدلة المستخلصة من البصمة الوراثية، فإن النص لم يوضح إمكانية المطالبة بإلغاء البصمة الوراثية المسجلة ضمن القاعدة الوطنية بسبب عدم احترام شروط التسجيل واقتصر على الحق في طلب الإلغاء فقط عند انتهاء مدة الحفظ المقررة¹، هل يحيل هذا الغموض الشخص إلى المطالبة بإلغاء التسجيل أمام القضاء الإداري .

إن تقرير النص الجزائي للحقوق مع عدم تحديد الجزاءات المترتبة عن المساس بها وعدم احترامها يمثل قصورا تشريعيا ومساسا بالشرعية الإجرائية.

3- مدة حفظ البيانات وإلغائها.

تناولت المادة 14 من القانون 03-16 مدة حفظ المعطيات الوراثية وكيفية حذفها وإلغائها، فإن كانت مدة حفظ البصمات الوراثية لأصول المفقودين وفروعهم لا تثير إشكالا قانونيا لأن أخذ العينات وتسجيل البصمات الوراثية يتم بعد موافقة المعنيين وإطلاعهم على شروط التسجيل بما في ذلك مدة الحفظ، فإن تمكين القانون للمشتبه فيهم المتابعين الذين تمت تبرئتهم الحق في طلب حذف بصماتهم الوراثية من القاعدة الوطنية بانقضاء 25 سنة من حفظها لم يحدد كيفية احتساب مدة الحفظ هل من يوم أخذ العينات أو تسجيل البصمة أو توجيه الاتهام أو صدور أمر بالألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة خصوصا وأن النص حدد كيفية احتساب مدة الحفظ بالنسبة للمحكومين نهائيا بأربعين سنة يبدأ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا مع عدم احتساب المدة السابقة لصدور الحكم والتي قد تمتد لسنوات خصوصا في الجنايات، ما يجعل مدة الحفظ في هاته الحالة الأخيرة من قبيل العقوبات التكميلية وتشكل مساسا بالمعطيات الوراثية لسنوات دون قيد زمني.

تلغى البصمات الوراثية عند انتهاء مدد الحفظ تلقائيا بأمر رئيس المصلحة المركزية أو بناءً على طلب المعنيين أو النيابة العامة، أو عندما يكون الاحتفاظ بها غير مجد كحالة العثور على المفقود أو التعرف على المتوفي أو وفاة المشتبه به أو المحكوم عليه، إن إغفال بيان كيفية تقديم طلبات إلغاء البصمة الوراثية من القاعدة للفئات الأخرى أيضا وهم الضحايا و المتطوعين و الموظفين عند انتهاء المهام الموكلة اليهم بمناسبة التحريات في الجريمة و الأشخاص الذين تم التعرف على هويتهم لم يبين النص في هذه الحالات هل يجوز للمعني تقديم طلب الإلغاء إذا لم تقم به المصلحة تلقائيا أم لا، وإذا سلمنا أن الاحتفاظ غير المجدي يقصد به انتهاء الغرض القانوني الذي تم من أجله تسجيل البصمات الوراثية فهل يخضع هذا الأمر لتقدير القاضي المكلف بالمصلحة لوحده أم يخضع لرقابة القضاء الإداري.

4- اتلاف العينات البيولوجية.

¹ - المادة 14 من القانون 03-16.

إذا لم يعد الاحتفاظ بالعينات البيولوجية ضروريا وعند صدور حكم فاصل في الدعوى يتم إتلافها تلقائيا أو بطلب من المصالح الأمنية المختصة¹، يضمن هذا الاجراء عدم استعمال العينات لأغراض أخرى غير التحقيقات الجنائية والتعرف على الأشخاص لكن لم يبين النص هل يمكن للمعني صاحب العينة أن يطالب بإتلافها أمام الجهات القضائية المختصة أم لا.

المطلب الثاني: إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.

تم استحداث المصلحة المركزية للبصمات الوراثية بموجب القانون 03-16 وهي تابعة للمديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة² بهدف الإشراف على عمليات معالجة البصمة الوراثية حيث ورد بنص المادة 09 من المرسوم 277/17 أن هذه المصلحة تكلف بتشكيل وحفظ وإدارة القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية³.

أولا: الخصوصية الوظيفية للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية

يشرف على سير وضمان حفظ البصمات الوراثية ضمن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية قاض تساعده خلية تقنية، يشترط حسب المرسوم التنفيذي 277/17 أن يتم تعيين القاضي من بين قضاة النيابة أو التحقيق ذوي خبرة لا تقل عن 10 سنوات في سلك القضاء⁴، إن خبرة قضاة النيابة والتحقيق في التعامل مع الأدلة الجنائية وإشرافهم الدائم وصلاحياتهم في إجراءات البحث والتحري يجعل من اشتراط القانون لهذه الصفة لتولي رئاسة المصلحة المركزية من أهم ضمانات حماية المعطيات الوراثية نظرا للوظيفة الملقاة على عاتقه بالتأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في بيانات القاعدة الوطنية⁵، وله مراقبة مدى احترام شروط وكيفيات أخذ العينات البيولوجية المحددة قانونا فإذا لم تستوف البصمات شروط التسجيل له أن يصدر أمرا برفض تسجيلها.

يشرف القاضي المكلف برئاسة المصلحة المركزية على عمليات المقاربة بين البصمات الوراثية ويقدر مدى صحة النتائج⁶ فالمصلحة بطاقمها من المتخصصين في البيولوجيا والإعلام الآلي في مختلف

¹ - المادة 15 من القانون 03-16.

² - مديرية تابعة لوزارة العدل تهدف الى ترقية العمل القضائي ورقمنة الإجراءات القضائية وتقريب العدالة من المواطن، أنظر القانون 15-03.

³ - أنظر المواد 02 و 09 من المرسوم 277/17.

⁴ - أنظر المواد 09 و 11 من المرسوم 277/17.

⁵ - المادة 11 من القانون 03/16.

⁶ - جاء في توصيات فريق الإنتربول: تحدد درجات الصرامة المطلوبة في المطابقة وتقارير البصمة الوراثية المطابقة. توصيات فريق خبراء الإنتربول المعني برصد البصمة الوراثية، 1 أكتوبر 2014، ص3.

وحداتها¹، تعتبر جهة تقدم خبرة علمية للجهات القضائية، والمساعدة التقنية من قبل المختصين المذكورين تعد من بين ضمانات المحافظة على المعطيات الوراثية نظرا لأن طبيعتها البيولوجية ودعائم تسجيلها في نظام معالجة آلية للمعطيات يتطلب حماية خاصة².

إن القاضي رئيس المصلحة وبحكم اختصاصه له تقدير ضرورة حفظ البصمات الوراثية أو أن الاحتفاظ بها غير مجد، كذلك له تقدير قبول طلب الغاء أو حذف البصمات الوراثية أو رفض الطلب سواء تم تقديمه من الأشخاص المعنيين أو من النيابة العامة، أو يتصرف تلقائيا بإصدار أمر بالخصوص.

برغم أن الوظيفة التي يشغلها القاضي رئيس المصلحة المركزية والقضاة المساعدون رؤساء الوحدات أو أعضاء الخلية التقنية هي وظائف إدارية ألا أن الاختصاصات الممنوحة لرئيس المصلحة المركزية تضم اختصاصا شبه قضائي بإصدار الأوامر بقبول أو رفض طلبات تسجيل أو الغاء البصمات الوراثية بناءً على رقابته لسلامة الاجراءات -اجراءات أخذ العينات وتحليلها وتسجيلها تتم بناءً على أوامر قضائية -وسلطته التقديرية، فهو بهذه الصفة يفحص حتى سلامة الإجراءات القضائية ومدى احترامها للقيود والشروط القانونية. يثور تساؤل بخصوص طلبات التسجيل أو الالغاء المرفوضة من القاضي رئيس المصلحة، ما هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون بشأنها³ هل تنتظر فيها الجهة الإدارية الوصية وهي مديرية عصنة العدالة أم يعود اختصاص الفصل فيها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة إذا اعتبرنا أنها قرارات إدارية، لم يبين القانون الموقف من هذا الإجراء.

ترتبط المصلحة المركزية بالجهات القضائية والشرطة القضائية، حيث تتلقى طلبات تسجيل البصمات الوراثية حصرا بسعي من النيابة العامة⁴، أو بتحويلها من طرف المصالح المختصة التابعة للشرطة والدرك الوطني⁵، كما أنه وطبقا للمادة 13 من المرسوم 277/17 فإن القضاة والشرطة القضائية هم الجهة الوحيدة المؤهلة قانونا للاطلاع على المعطيات الوراثية ضمن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

إن حصر التعامل في المعطيات الوراثية بين المصلحة المركزية والجهات القضائية والشرطة القضائية والمخابر المتخصصة المعتمدة قانونا لتحليل العينات البيولوجية من أهم الضمانات المرفقية لحفظ المعطيات

¹ - المادة 04 من المرسوم 277/17 تنص على أن المصلحة تضم ثلاث وحدات: وحدة استقبال البصمات الوراثية، وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية، وحدة التنسيق الخارجي.

² - المادة 12 من المرسوم 277/17.

³ - ابراهيم براهيم مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون 03-16 والمرسوم التنفيذي 277/17، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 02، جوان 2018، ص 168.

⁴ - المادة 10 من القانون 03/16.

⁵ - أنظر المادة 19 من المرسوم 277/17.

الوراثية وضمان عدم المساس بها واستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: حماية المعطيات الوراثية ضمن القاعدة الوطنية

تضمن القانون 03-16 والمرسوم 277/17 ضوابط معالجة المعطيات الوراثية ضمن القاعدة الوطنية.

1- البيانات الخاصة بالبصمات الوراثية

أوجب القانون إرفاق البيانات المتعلقة بصاحب البصمة الوراثية إن كان معروفا، تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، رقم القضية أو ملف الإجراءات وبيانات الحرز الذي يحتوي على الآثار البيولوجية¹، تسمح هذه البيانات بتتبع البصمة الوراثية وتمييز بصمات الأشخاص عن بعضها وذلك لتقاضي أي خطأ في التسجيل أو إدخال المعطيات الوراثية في القاعدة الوطنية.

بعض القوانين التي تحكم معالجة المعطيات الوراثية تفرض نظاما لتشفير بيانات البصمة الوراثية حيث لا يمكن التعرف على صاحب البصمة إلا وفقا لإجراءات محددة وترفق كل بصمة وراثية برقم تشفير خاص بها²، كما يتم تقسيم المعطيات الوراثية حسب الفئات المعنية بالتسجيل على بطاقات، إضافة إلى بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية لم نتوصل إلى معرفة كيفية تنظيمها³، ما يؤخذ على النص أنه لم يحدد بدقة الفئات المعنية بالمقاربات في التحريات الجنائية وسكوت النص يفسر وعلى أن كل الفئات المسجلة بياناتها ضمن القاعدة يمكن اخضاع بصماتها للمقاربة وهذا افتقار للوضوح اللازم للنص الجنائي، حيث جاء في توصيات الإنتربول أن على التشريع الخاص بالبصمة الوراثية أن يحدد بدقة عمليات البحث المسموح بها⁴.

إن البيانات الإلزامية وتقسيم المعطيات الوراثية حسب الفئات يسمح ببسط رقابة الجهات القضائية حول مشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية ويمكن أيضا من ممارسة حقوق الدفاع.

2- المعالجة الحصرية للمعطيات الوراثية.

تتم معالجة المعطيات⁵ الوراثية المتعلقة بالبصمة الوراثية حصريا على مستوى القاعدة الوطنية

¹ - المادة 12 من القانون 03-16.

² - Myriam Sabatier, empreintes génétiques et bases de données informatisées, journal de la société de biologie, Edp sciences, France, 197, (4), 2003, pp 337-340.

³ - أشارت المادة 10 من القانون 03-16 في فقرتها الأخيرة إلى تحديد كيفية إعداد البطاقات عن طريق التنظيم غير أننا لم نتوصل إلى مرسوم أو قرار بهذا الشأن.

⁴ - توصيات فريق الإنتربول المعني بالحمض النووي، فريق الخبراء المعني برصد البصمة الوراثية، تاريخ النشر 1 أكتوبر 2014، ص04.

⁵ - الفقرة الخامسة من المادة 03 من القانون 07-18 تعرف المعالجة الآلية للمعطيات على أنها: العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

لل بصمات الوراثية دون غيرها تحت إشراف رئيس المصلحة المركزية، كما تلزم المادة 19 من المرسوم 277/17 والمادة 19 من القانون 03-16 مصالح الشرطة والدرك بتحويل البصمات الوراثية المحفوظة لديها إلى القاعدة الوطنية في أجل سنة من دخولها الخدمة كأقصى تقدير وإعداد جرد عام بذلك، لذا يمكننا القول إن القاعدة الوطنية هي قاعدة البيانات المعتمدة قانوناً للحصول على أدلة إثبات خاصة بالبصمة الوراثية والتي لا يعتد القضاء بغيرها¹.

3- محدودية الدخول واستغلال المعطيات الوراثية؟

باستثناء مسؤولي المصلحة المركزية² لا يمكن لأي شخص الدخول والاطلاع واستغلال معطيات البصمة الوراثية في القاعدة إلا للأشخاص المذكورين في نص المادة 13 من المرسوم 277/17 وهم القضاة والشرطة القضائية، يتم وضع القاعدة تحت تصرف ذوي الصفة المذكورين عن طريق الربط الإلكتروني³. اعتباراً للضمانات القانونية التي تحيط بعمل القضاة وضباط الشرطة القضائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع حصر نطاق الدخول للقاعدة واستغلال معطياتها ضمن فئة المكلفين بتطبيق القانون فقط.

4- الحماية الأمنية لقاعدة البصمات الوراثية.

نظراً للطابع الإلكتروني للقاعدة الوطنية كمنظومة آلية لمعالجة المعطيات⁴ فإن تأمين المعطيات المحفوظة التي يتم معالجتها يقع على عاتق الخلية التقنية للمصلحة المركزية⁵، إن تعيين مختصين في الإعلام الآلي في الخلية التقنية وكل وحدات المصلحة المركزية يسمح بمعالجة المعطيات بالطرق العلمية المتبعة في المجال والتي تضمن عدم المساس بالمعطيات أو إتلافها وذلك عن طريق استخدام برامج حماية الكترونية.

إن الربط الإلكتروني للجهات القضائية والشرطة القضائية مباشرة بالقاعدة يضمن بالإضافة إلى سرعة الاستجابة للطلبات القضائية حماية المعطيات بعدم تداولها على الدعامات الورقية التقليدية. يتم تتبع كل العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية بوضع ترتيبات معلوماتية تتيح مراقبة مختلف المعالجات لمنع أي استعمال غير مشروع أو تسريب لمحتوى القاعدة أو الاطلاع على المعطيات دون إذن

¹ - إبراهيم براهيم مختار، المرجع السابق، ص 167.

² - أنظر المواد 04 و05 و06 و07 و08 و10 و11 من المرسوم 277/17.

³ - أنظر المادتين 13 و14 من المرسوم 277/17.

⁴ - تُعرف المادة 02 من القانون 04/09 منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

⁵ - المادة 12 من المرسوم 277/17.

من القضاء أو إجراء عمليات مقارنة دون أوامر قضائية، كما أن عزل القاعدة الوطنية عن أي قاعدة معطيات أخرى¹ لتأمينها بشكل مؤكد من الدخول غير المشروع والهجمات الإلكترونية ومختلف صور الاعتداءات على المنظومات المعلوماتية التي قد تؤدي إلى تخريب قاعدة البصمات الوراثية.

5- الحماية الجزائية للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

يعاقب على استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المحصل عليها وفقا للقانون 03/16 إذا استعملت لغير الغرض المنصوص عليه في أحكامه²، سبق وأسلمنا أن أغراض استعمال البصمة الوراثية هي استعمالها في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص، غير أنه ومع عدم بيان حدود استعمال البصمة الوراثية لكل فئة من الفئات المسجلة في القاعدة يجعلنا نقع في محاولة تفسير النص الجنائي للوقوف على الغرض المحدد لكل فئة وهذا مخالف لمبدأ الشرعية الجنائية.

ينص القانون 03-16 على تجريم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية³ وخصها بعقوبة أشد من العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني وذلك تكريسا منه لحماية المعطيات الوراثية، حيث رصد عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج في مقابل عقوبة إفشاء السر المهني في قانون العقوبات⁴ التي رصدت عقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دينار.

وبحكم أن القاعدة الوطنية تعد نظام معالجة آلية للمعطيات فإنها تدخل ضمن نطاق الحماية الجزائية لمنظومات المعالجة الآلية للمعطيات بمقتضى نصوص قانون العقوبات⁵.

الخاتمة:

تناولنا في المباحث السابقة استعمالات البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية وأهم الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحقوق والحريات الفردية والمعطيات الوراثية غير أننا لاحظنا عدة نقائص:

1- غياب الدقة والوضوح في عدة مواضع منها:

- وضع تعريف تقني للبصمة الوراثية واستعمال مصطلحات علمية غامضة بالنسبة لما يتطلبه النص القانوني من سهولة ووضوح.

¹ - المادة 16 من المرسوم 277/17.

² - المادة 17 من القانون 03-16.

³ - المادة 18 من القانون 03-16.

⁴ - المواد من 301 إلى 333 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات.

- حصر الجرائم التي تؤخذ فيها العينات وتسجل البصمات الوراثية تارة ثم منح السلطة التقديرية للقضاة يجعل من حصر الجرائم دون فائدة.

- عدم تحديد الغرض من تسجيل بعض الفئات المستهدفة بالمقاربة ما يجعل كل المسجلين يمكن اخضاعهم للمقاربة الجنائية حتى المتطوعين منهم.

2-المساس بقرينة البراءة والمعطيات الشخصية:

- الاحتفاظ بالبصمة الوراثية للمشتبه فيهم المستفيدين من البراءة لمدة 25 سنة دون حصر بداية احتسابها.

- الاحتفاظ بالبصمة الوراثية للموظفين المتواجدين في محل الجريمة لمدة غير محددة على مستوى القاعدة الوطنية.

3-المساس بحقوق الدفاع:

- منح السلطة التقديرية للقاضي رئيس المصلحة المركزية في قبول أو رفض طلبات تسجيل وحذف البصمات الوراثية دون أساس واضح غير انتهاء المدة فقط، وعدم تحديد الجهة التي يمكن الطعن أمامها لإعادة النظر في أوامر الرفض.

- عدم ترتيب جزاء البطالان على عدم احترام شروط التسجيل وإجراءات الاعتراض المتاحة للأشخاص لرفض تسجيل بصماتهم التي لا تحترم شروط التسجيل في القاعدة الوطنية والغاء تسجيلها حال القيام به.

هذه المآخذ العديدة على نص القانون 16-03 ومخالفته في عدة أحكام للمبادئ الدستورية التي تنص على دقة ووضوح وسهولة الوصول إلى النص الجنائي واحترام حقوق الدفاع وحماية المعطيات الشخصية يجعل من تعديله بما يتوافق مع حماية أفضل للحقوق والحريات مطلبا ملحا.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً-المصادر:

أ-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب-الأوامر:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة

الرسمية عدد49 لسنة 1966.

ج-القوانين:

1-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد24 الصادرة في 12 جوان 1984.

2-القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية عدد06 الصادرة 10 فيفري 2015.

3-القانون 16-03 مؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية عدد37 الصادرة في 22 جوان 2016.

4-القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

5-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

د-المراسيم:

1-مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 09 أكتوبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمة الوراثية وسيرها، جريدة رسمية عدد60، صادرة 19 أكتوبر 2017.

ثانيا: المراجع

أ/ المراجع باللغة العربية:

➤ المقالات:

1-ابراهيم براهيم مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون 16-03 والمرسوم التنفيذي 17/277، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، مجلد04، العدد30، 02 جوان 2018، الصفحات157-170.

2-إدريس خوجة نصيرة، الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال أدلة الاثبات الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 01جوان 2022، الصفحات 1360-1381.

3-بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد01 العدد 01، 03ديسمبر 2017، الصفحات 80-93.

➤ المواقع الإلكترونية:

توصيات فريق الانترنت المعني بالحمض النووي، فريق الخبراء المعني برصد www.interpol.int 1-
البصمة الوراثية، تاريخ النشر 1 أكتوبر 2014.

2- <https://www.elsevier.com/open-access/userlicense/1.0/> .

3- <https://keithborer.co.uk>

4- <https://genetique-medicale.fr>

5- <https://le.ac.uk> site de l'université de leicester.

6- www.cnil.fr.

7- www.genome.gov, National human genome research Institute.

ب/ المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Dictionnaire médicale de l'académie de médecine, édition 2019, France.
- 2- Règlement Général sur la protection des données; règlement (UE)2016/679 du parlement européen du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données,et abrogeant la directive 95/46/ce.
- 3- Délibérations de la CNIL, 2021-009,7janvier 2021.www.cnil.fr.
- 4- Les données génétiques, cahiers de CNIL; point Cnil;Olivier Coutor et autres,Données génétiques édition la documentation française; 06/09/2017,France .
- 5- Eros Roberto grau, pourquoi j'ai peur des juges, édition Kimé 2014, France.
- 6- Cherifa Ben Ahmed; L'exploitation de l'ADN en matière pénale: étude de droit comparé algérien-français, thèse doctorat. Université bordeaux, France, université Oran 2, Algérie.
- 7- Bruno Py, l'utilisation des caractéristiques génétiques dans les procédures judiciaires, rapport de recherche au mission de recherche droit ET justice, université de Lorraine, mars 2017, France.
- 8- Clotilde Bricot, les empreintes génétiques ET les limites de l'expertise, publiée par Elsevier, <https://www.elsevier.com/open-access/userlicense/1.0/>.
- 9- Clotilde Bricot, Les empreintes génétiques et les limites de l'expertise, Revue médecine et droit, université de paris,France,V 2023, issue183, décembre 2023,pages 101-107.
- 10- Olivier Pascal, Empreintes génétiques au service de la justice, Cahiers Droit, Sciences ET Technologies, univervité de lorraine, France; 09 ,2019, pp39-43.
- 11- Myriam Sabatier, empreintes génétiques et bases de onnéesd informatisées, journal de la société de biologie, Edp sciences,France, 197, (4), 2003, pages 337-340.

- 12- Françoise Doutremépuich et autre, Les empreintes génétiques en pratique judiciaires, Journal de la société de biologie, Edp sciences, France 197(04), 2003, pages 329-331.
- 13- NATHALIE NICOLE POIRIER, l'utilisation de la preuve par ADN et ses impacts sur notre société, essai fournie à la fac droit pour l'obtention de grade de maître en droit, université de Sherbrooke, Canada septembre 2014.
- 14- CHRISTIAN DOUTREMEPUICH, les empreintes génétiques en pratique judiciaires; communiqué publiée dans le bulletin de l'Académie nationale de médecine; France, 196 n6, séance de 5 juin 2012, pages 1117-1130.
- 15- Julie Leonhard, La Place de l'ADN dans le procès pénale, Cahiers de droit, sciences ET technologie, université de lorraine, France, n09/2019, pages 45-56.
- 16- Claudia Ricardi, Ludivine Richefeu, les nouvelles utilisations de la génétique dans le cadre de la procédures pénales, revue de sciences criminelles, sciences po-lyon, France, n02; avril juin 2018, pages 331-342